على الذات دون الاسم وهو ما دل على نفس الذات واعترض ضابطه الاسم تمثل
الاله اسم للمعبود والكتاب اسم للمكتوب والرحيم اسم لما ثبت من العطاء اي تكلم وباسمها
الزمان والمكان والالة ولعل المتكلم يلتزم كونها صفات وان كانت اسما عند النحوي
اشار الى المختار من الخلاف بقوله واختير بالبنا للمجهول للعلم بالفاعل مع الاختصار وثاني
الوزن اي واختار جمهور اهل السنة ان اسماه تعالى بالقصر للوزن اي اطلاق اسمائه
بمعنى مقابل الصفات توقيفية اي تعليمية اي تتوقف على تعليم الشرع واذنه في ذلك
فما اذن في اطلاقه واستعماله جاز وما لا فعلى المنع والتحريم وقد علمت محل النزاع لنا
انه لا يجوز ان يسمى النبي صلى الله عليه وسلم بما ليس من اسمائه بل لو سمي واحد من
اولاد الناس بما لم يسمه به ابواه لما ارتضاه فالبارئ تعالى وتقدس اولى
وتمسك المعتزلة بان اهل كل لغة يسمونه باسم مختص بلغتهم كقولهم خداي وتنكري
وشاع ذلك وذاع من غير نكير قلت كفى بالاجماع دليلا على الاذن الشرعي قال السعد
وهذا معنى ما يقال انه لا اطلاق فيما يرادف الاسماء الواردة في الشرع واعترضه امام
الحرمين بان طريق القياس وحق الجواز هنا وعدمه الحل والحرمة وكل منهما حكم
شرعي لا يثبت الا بدليل شرعي والقياس انما هو حجة في العمليات والاسماء والصفات
من باب العلميات واجيب بلزوم التسوية من باب العمليات وافعال اللسان وتمسك
الغزالي بان اجرا الصفة اخبار بثبوت مدلولها فيجوز عند ثبوت المدلول الا لمانع
بالدلائل الدالة على اباحة الصدق بل استحبابه بخلاف التسمية فانها تصرف في المسمى ولا
ولاية عليه الا للاب والمالك ومن يجري مجرى ذلك وضعف بقولنا ولم يكن اطلاقه
موهما الى اخره مثل العارف والعاقل والفطن والذكي لما فيه من ايهام المستحيل
عليه تعالى لشبهة استحالته مع خصوصية تمنع من حق البارئ تعالى فان المعرفة
قد تشعر بسبق العدم والعقل بما يعقل العالم ويحبسه ويمنعه والفطنة والذكا
بسرعة ادراك ما غاب وكذا جميع الالفاظ الدالة على الادراك حتى قالوا ان الدراية
تشعر بضرب من الحيلة وهو اعمال الفكر والروية وكل ما كان في اطلاقه ايهام
فانه لا يجوز بدون الاذن اتفاقا وقوله كذا اي مثل الاسماء في ان المختار ان اطلاقها
عليه تعالى بالشرط السابق يتوقف على الاذن الشرعي الصفات اي اطلاقها
عليه تعالى لما مر خلافا للغزالي حيث زعم انها لا تفتقر الى اذن شرعي محض
ما سبق توقيفه فان قلت قد اطلق عليه تعالى مثل الصبور والشكور والحليم
والرحيم قلت مثل هذا وان كان اطلاقه موهما الا انه ما ورد الاذن باطلاقه
عليه تعالى فساغ قبوله والى هذا اشار بقوله فاضبط الالفاظ الدالة اما على
مجرد الذات واما عليها مع اعتبار معنى زائد عليها ذاتي كالعالم والقادر او فعلي
كالخالق والرازق او اضافي كالاول والاخر او سلبي كليس بجسم فيما نظير وان لم اره
السمعية

السمعية اي الواردة في الشرع المسموع بالعمل الواردة في الكتاب والسنة او بالثقة
كالثابتة بالاجماع كالصانع والموجود والواجب والقديم او بالقياس كالمترادفات لما ثبت
في استعماله من لغة او لغات على ما مر وفي هذا نظر لانا نمنع كون الاذن في لفظ اذنا في
لازمه اذ قد يوهم اطلاق اللازم نقصا فيمتنع الا ترى قوله تعالى خالق كل شيء كيف
يلزمه انه خالق القردة والخنازير ولا شك في المنع من اطلاقه فكذا ايضا يمتنع كون
الاذن في لفظ اذنا في مرادفه لاحتمال ايهام احد المترادفين نقصا دون الاخر كالعالم
والعارف وكالجواد والسخي ولا نزد عليها بعدم الاذن في استعمال ما زاد زيادته
واعترض بان المنع حكم شرعي مدركه الورود والغرض انه لم يرد فيه شيء وقد
تقدم من الاسما المسموعة جملة قال السعد في شرح المقاصد قيل قد وجد كثير من الاوصاف
ما يمتنع اطلاقها مع ورود الشرع بها كالماكر والمستهزئ والمنزل والمنشئ والحارث
والزارع والرامي قلت لا تكفي في صحة الاجرا على الاطلاق مجرد وقوعها في الكتاب
والسنة بحسب اقتضاء المقام وانسياق الكلام بل يجب ان لا يخلو عن نوع تعظيم
ورعاية ادب وفي كلام بعض المتاخرين ما يصرح بامتناع اطلاق مرادف المضاف
المسموع قياسا عليه وبعدم اعتبار ما ورد على وجه المشاكلة والمجاز وبعدم اعتبار
ورود الفعل والمصدر وان الاختلاف بالتعريف والتنكير لا يضر كما بسطناه بتعليق
الزوايد يسر الله بجمعه وها هنا امران احدهما لا يشترط في السنة الواردة بالاذن
التواتر على الراجح بل تكفي الاحاد نعم اشترطوا في الواردة احادا ان تكون صحيحة او حسنة
وفيه شيء مع جزمهم بان المسالة من باب العمليات وهي يستحب العمل فيها بالحديث
الضعيف ثانيهما ان الكلام ليس في الاسما الاعلام الموضوعة في اللغات اذ ليس جواز
اطلاقها محل نزاع ولما قدم ان له تعالى صفات ذاتية قديمة منزهة عن مماثلة
صفات المخلوقين كما قدم ان ذاته العلية كذلك وورد في الكتاب والسنة ما يشعر
بانتفاء ذلك بحسبه ولما كان بينه وبينهم ما اخذ بظاهره المشبهة والمجسمة اشار
الى بطلان تمسكهم به في ذلك بقوله وكل نص اي لفظ ناص اي ظاهر كما هو احد اطلاق
النص سوا ورد في كتاب او سنة صحيحة والا فلا عبرة به فحقوقها مقابل القياس
والاستنباط والاجماع ولا اطلاق للاخر ما يقابل الظاهر والمحتمل وهو ما لا يحتمل غير المعنى
المتبادر منه لانتفاء الاحتمالات العشرة عنه كما قرر في اصول الفقه وهذا لا يوجد
وروده في باب المتشابهات الصفات باتفاق على ما يفهم من كلام بعضهم اوهم باعتبار
ظاهر دلالته التشبيها اي صحة القول به او المراد المتشابه اطلاقا للمصدر على
الحاصل منه اوله وجوبا بان تحمله على خلاف ظاهره لدليل اذا كان او مرجوحا كما يوجد
من تعريف التاويل بانه اخراج اللفظ عن ظاهره لدليل ولو مرجوحا اما اخراج اللفظ
عن ظاهره لغير دليل فلعب وعبث ثم المراد اوله تفصيلا معينا فيه المعنى الخاص

Copyright © King Saud University